

توفى عن مطلقه و ابنة مرتدة وأخت، كيف تقسم التركة؟/السبت(62-40-5202م)مسجد الفاروق

صلاح الصاوي

السؤال حول قضية اسمعها كويس ونفهمها. فيها فائدة توفي احد الاخوة وله مطلقة وابنة من طليقة وزوجة واخت تمام؟ ابنته ارتدت عن الاسلام اعتنقت المسيحية قبل وفاته يقولوا كان هذا سببا لوفاة ابيها حسب اصدقائه المقربين. السؤال الاول هل تجلس هذه البنت - 00:00:00

طيب اللي باقي الاخت والزوجة كيف يوزع الميراث بينهما انه ليس له وارثين اخرين ده رقم اتنين. رقم ثلاثة المتوفى يا رحمة الله له ديون على بعض الناس. اقرؤا بالمديونية تعسر عليهم السداد - 00:00:28

نوزع المورد من الان بحسب النسب الشرعية ولا نقدم بعض الورثة على بعض القاعدة في التقديم ان وجدت اقول اول ميراث المطلقة التي مات عنها زوجها ان مات عنها زوجها وهي لا تزال في العدة فهي وارثة - 00:00:49
لان المطلقة طلاقا رجعي لا تزال في العصمة الزوجية تبقى في بيت الزوجية ولا ترتدي حجابا ولا يخرجها زوجها من بيته وليس لها ان تخرج الا ان تأتي بفاحشة مبينة - 00:01:12

فالمطلقة طلاقا رجعي لا تزال في حكم الزوجية فان ماتت في فترة العدة فلها الحق في الميراث كانه لم يطلقها. اما ان كانت قد خرجت من العدة بينونة صغرى او كبرى - 00:01:28

فهذه ليس لها في الميراث حظ اصبحت اجنبية. شأنها شأنها اي امرأة في الشارع وضحت بالنسبة المطلقة ان ماتت وهي في العدان مات زوجها وهي في العدة مناطق رجعي فهي وارثة لها حكم الزوجية - 00:01:45

اما ان ماتت بعد ان خرجت من العدة فبنت بينونة صغرى او كبرى. ايه الفرق بين الصغرى والكبرى؟ تكون طلاق اولى او تانية بس خرجت من العدة وانا ولم يراجعها. البينونة صغرى له ان يرجع اليها بعقد جديد ومهر جديد - 00:02:03

هذه الطلقة الثالثة فلا تحل له من بعده حتى تنكح زوجا غيره. ادي القاعدة في المرأة المتوفى عنها زوجها اذا كان قد طلقها ثم مات طب كيف يوزع الميراث بين - 00:02:21

هو عنده زوجة وبنته مرتدة واخت اول البنت المرتدة لا ترث لا يتوارث اهل ملتين شتى فليس لها في الميراث حظ ولا نصيب لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم - 00:02:40

المرتدة اولى بالتغليظ لان الكافر قد يقر على كفره بعهد او ذمة او جزية لكن المرتد لا يقر على رده بحال. فالحين نخرج البنت المرتدة نخرجها من السياق ومن المشهد برمتي. الامام قال لا زوجة واخت - 00:03:03

لها الربع لعدم وجود فرع وارث وموجود بنت لكنها غير وارثة فكأنها غير موجودة طب ماذا لها ولهن الربع مما تركتم ان لم يكن لكم ولد والباقي للاخت لحدث اجعلوا الاخوات مع البنات عصبا - 00:03:25

تمام احبابي لكن افترض ان الزوجة داخله في السياق يعني الان الزوجة مرتدة زوجة موجودة وقلنا ان كانت لا تزال في العدة لها الربع والبنت خرقت لم يبقى الا زوجة واخت. الزوجة تاخذ الايه؟ قلنا الربع - 00:03:49

والباقي للآخر الحديث اجعلوا الاخوات مع البنات حصوا اللهم اهدنا سواء السبيل وقنا عذابك يوم تبعث عباد الرب الجزء الاخير من السؤال وله ديون اقرؤا بها وما دفعوهاش. ما فيش سيولة - 00:04:14

ما فيش امكانية يدفع فلوس نوزع الموجود ولا نوزع الموجود بحسب النسب. كل واحد يأخذ من التركة بحسب نصيبه شرعا الحاضرة والمستقبل غيب. اذا جاء وزعناه بنفس القاعدة. الا اذا تراضى الورثة فيما بينهم على على شيء اخر - 00:04:34 اذا فاضوا فيما بينهم على شيء اخر تلك قضية اخرى. واسأل الله لهم التوفيق والسداد والرشاد - 00:04:56